

بحار الأنوار

[328] هو في غاية الاجمال يشكل الاستدلال على حكم. قوله " ثم ذكرها " : يمكن أن يكون

من كلام الراوي أي ثم ذكر عليه السلام القوة وحسنها في طلب الرزق، وقال فاطمه بقوة
ويحتمل أن يكون في الاصل " قال: إذا طلبت ". ويحتمل أن يكون من كلامه عليه السلام أي الاخذ
بالقوة في الاية ليس مقصورا على العبادات، بل يشمل طلب الرزق أيضا واﻻ تعالى يعلم.
